

فهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج
 فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني
 وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو
 سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية **ومما**
اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها
 ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام
 بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها
تقديم **الابلاء** هو لغة الحلف
 وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما
 في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج
 على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة
 اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى
 للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن **الركن**
 يستتم **حلقا** **ب** **ومحلقا** **علم** **وملح** **وصيغة** **وزولين**
وشرا **فيها** **تصور** **وطئ** **من** **كل** **منها** **وصحة** **طلاق**
 من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا
 او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
 يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها
 قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره

وهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية ومما اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها تقديم الابلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن الركن يستتم حلقا ب ومحلقا علم وملح وصيغة وزولين وشرا فيها تصور وطئ من كل منها وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره

وهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية ومما اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها تقديم الابلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن الركن يستتم حلقا ب ومحلقا علم وملح وصيغة وزولين وشرا فيها تصور وطئ من كل منها وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره

وهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية ومما اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها تقديم الابلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن الركن يستتم حلقا ب ومحلقا علم وملح وصيغة وزولين وشرا فيها تصور وطئ من كل منها وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره

ولا صل فقل او صل ذكره ولم يبق منه قدر الحسنة
 لغوا في قصد ايداء الزوج بالاعتناء من وطئها
 لا امتناع في تنفس ولا من غير زوج وان نكح من حلف
 امتناع من وطئها بل ذكره من محض عين ولا يصح من
 رثاء وقرنا كما في المشلول والمجنون وتقدم في الرجوع
 محض الايلاء من الرجعة فالمراد تصور الوطئ وان
 توقف على رجعة **وشروط الحلو** **ب** **قوله** **اسما**
او صفة **للم** **تعالى** **كقوله** **والله** **والرحمن** **لا** **طا** **وك**
او **كون** **ال** **ن** **ام** **ما** **يد** **ر** **م** **ب** **ت** **ر** **ا** **و** **ي** **ع** **ل** **ق** **ط** **ل** **ا** **ف**
او **ع** **ت** **ب** **و** **م** **ي** **ح** **ل** **ل** **ي** **م** **ي** **ن** **ف** **ي** **ا** **ل** **ا** **ب** **ع** **د** **ا** **ر** **ع** **ا** **ش** **ه** **ر**
 كقوله ان وطئك فليم علمي صلاة او صوم او حج او
 عتق او ان وطئك فزكك طالع او قعداي حر
 لانه يمتنع من الوطئ بما علمه من التزام القربة
 او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع من الحلق
 بالتمتع **وخبر** **بن** **ي** **ا** **د** **ي** **و** **م** **ي** **ح** **ل** **ل** **ي** **ا** **خ** **ر** **ه**
 ما اذا اخلت قبل ذلك كقوله ان وطئك فعلي صوم
 الشهر القلبي وهو يتقضي قبل مضي اربعة اشهر
 من اليمين فلا ايداء وفي حقه الحلف الظاهر كقول
 ابن ابي عمير لظن ابي كعبه قائم ايداء كما استبان في باب

وهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية ومما اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها تقديم الابلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن الركن يستتم حلقا ب ومحلقا علم وملح وصيغة وزولين وشرا فيها تصور وطئ من كل منها وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره

وهو باخذ التصق للام والاس من اقرار جهادها الزوج فيه وجهان ومقتضى كما هم في باب الاقرار بترجيح الثاني وذكر الخليفة فيما لو ادعى رجعة والعدة باقيم وقيل لو سبق دعوى الزوج فيما لو ادعى معان زنا دية ومما اكثرها اي الرجعة ثم اعترضا قبل اعترافها ان كرهها ثم اعترف بالاذن الرجعة حق الزوج واستتكم الامام بان قولها الاول يقتضي حرهما علم فكيف يقبل منها تقديم الابلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فتم الشرح حكمه وتضمن مما في اية اللذان يولون من تسليمهم فخرها حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا واكثر من اربعة اشهر كما يرضن مما ياتي والا صل فيه قوله تعالى للذين يولون من تسليمهم الية وهو امر للابن الركن يستتم حلقا ب ومحلقا علم وملح وصيغة وزولين وشرا فيها تصور وطئ من كل منها وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او غصبا او كافرا او مسكرا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مئة الا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره